



المهيئة العامة للطريق والكباري

رئيس مجلس الادارة

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مراجعة الأعمال للمقاولات "أحمد سالم نهمي السيد حساني

تحية طيبة وبعد

نُتَشَرِّفُ بِإِنْسَخَةً مِنْ الْعَدْرَقِ هَذَا سَلْفِ رَفِيقٍ بَانِ نَرْسَل

فَرَخْ فِي ١٣ / ٩ / ٢٠٢٣ (الْمُبْلَغُ ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ٣٩٠)

١٠,٠٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير) والموقع

بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "استكمال أعمال الجسر

الرابى لعدة قطاعات من مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (الروبيكى - العاشر

من رمضان- بلبيس) وصلة الميناء الجاف المسافة من الكم ٧،٠ الى الكم

١٧- بطولة أكم اتجاه الروبيكي على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط

ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى "المنطقة الثالثة"

الإسراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عاصف حسن احمد بکر ابو / عصید

رئيس الادارة المركزية

للسنة المالية والإدارية





عقد مقاولة

رئيس مجلس الإدارة

المدينة العامة للطرق والكباري

الموضوع : إستكمال أعمال الجسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع إنشاء وصلة سكة حديد الروبيكي - العاشر من رمضان - ببلبيس ، وصلة الميناء الجاف المسافة من الكم ٠,٧ الى الكم ١,٧ بطول ١ كم اتجاه الروبيكي (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣/٣٩٠

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١٣ / ٩ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مؤسسة الأمل للمقاولات " احمد سالم فهمي السيد حسانين "

بصفته / مدير المؤسسة .

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد سالم فهمي السيد حسانين

رقم قومي / ٢٩١١٠٠١١٣٤٢٧١٩

بطاقة ضريبية / ٥١٥-٩٧١-٧٥٨ .

مامورية ضرائب / فاقوس .

سجل تجاري رقم / ١٤٩٤٤

ومقرها / كفر الحوت - شارع سالم فهمي - فاقوس .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد سالم فهمي



١٦

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ على أعمال الجسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلسيس) وصلة الميناء الحاف المسافة من الكم ٠.٧ إلى الكم ١.٧ بطول ١ كم بطريق الإتفاق المباشر مع مؤسسة الأعمال للمقاولات "أحمد سالم فهمي السيد حسانين" بتكلفة تقديرية ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير) ، وردت موافقة السيد رئيس مجلس الإدارة بتعديل الاتجاه ليصبح "استكمال أعمال الحسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلسيس) وصلة الميناء الحاف المسافة من الكم ٠.٧ إلى الكم ١.٧ بطول ١ كم اتجاه الروبيكي حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البِلَادُ


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ إستكمال أعمال الجسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلس) وصلة الميناء الجاف المسافة من الكم ٠.٧ إلى الكم ١.٧ بطول ١ كم اتجاه الروبيكي . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليون جنيهها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني "مؤسسة الأعمال للمقاولات "أحمد سالم فهمي السيد حسافين "بتتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المwayne وقد قاتلت الشركة بالمعطالية لموقع الأعمال محل التعاقد المعروفة التامة النافية للجهالة شرعاً



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٢٤٢٨٢٣٠٠٠١٣٢٨ بمبلغ وقدرة ٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وعشرين ألف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ساري حتى ٢٠٢٤/٨/١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.


البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المصالحة



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند العاشر عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة عليه ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .





البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تغيفه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلات وقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية .

العدد السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد الثاني عشر

لا يجوز للطرف الثاني، أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .


العدد السادس عشر

الدشمن

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلية ، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص

الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويطعن ^{بـ}الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمـنت - الحديد - السـولـار - بـيـتـوـمـين) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البـنـوـد وفقاً لما جاء بالـمـادـة رقم (٤٧) من قـانـون تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ التي تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـدـ الـوارـدـ بـالـمـادـةـ (٩٧)ـ منـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ التي تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ رـئـيسـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمحاجتها عند الاقتضاء واللزمـومـ .

الطرف الثاني

مؤسسة الأموال للمقاولات

التـوـقـيـعـ (أـحمدـ سـالمـ)

الـسـيـدـ /ـ اـهـمـ سـالـمـ فـهـمـيـ السـيـدـ حـسـانـيـنـ
مـديـرـ المؤـسـسـةـ

الطرف الأول

الـهـيـنـةـ العـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيـعـ (ـ)

لواء مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ
رـئـيسـ الـهـيـنـةـ العـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

